

89595 - علق الطلاق على أمر واستثنى منه شيئاً بالنية

السؤال

أقيم في دولة عربية للعمل بينما تقيم زوجتي وبناتي الاثنتين مع أهلي في بلدي حيث يقوم والدي بالاعتناء بهم . قلت للوالد عبر الهاتف وأنا غاضب (أبلغ زوجتي أنها إذا لم تفعل كذا في الموعد كذا ستكون طالقاً) وكنت أعني الطلاق لا التهديد . وبعد مدة اتصلت به وسألته هل فعلت قال (لا) لأنني أمرتها ألا تفعل لأن ذلك سيضر البنات وبوالدي فقلت له لقد كسرت يميني يا أبي ، مع العلم بأن ما قلته في الفعل الذي يوقع الطلاق يستثنى منه في النية بصفة عامة (ما يغضب الله ورسوله ويخالف القوانين ويعترض عليه الوالدان) ولكني لم أقل ذلك .

وتم مراجعة السائل : هل نوى استثناء ما يعترض عليه الوالدان فعلاً ؟

فأفاد بأنه بار بأبيه ومطيع له ، ولو كان والده اعترض على هذا الكلام لنزل على رغبة أبيه ، غير أن أباه كان موافقاً له فيما يقول ، ثم غير رأيه فيما بعد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قولك عن زوجتك : إذا لم تفعل كذا فهي طالق ، هو من الطلاق المعلق الذي يقع عند تحقق الشرط ، عند جمهور الفقهاء ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق ، وإن نوى التهديد أو الحث أو المنع من الفعل ، فهو يمين ، تلزم فيه كفارة اليمين ، وحيث إنك كنت تنوي الطلاق لا التهديد ، فالطلاق واقع في قول الجميع .

ثانياً :

النية معتبرة في هذا الباب ، فتخصص اللفظ العام ، وتقيد المطلق ، بشرط أن تكون مصاحبة للفظ ، فلو قلت : زوجتي طالق إن لم تفعل كذا ، وتنوي إلا أن يمنعها الوالد مثلاً ، فمنعها ، ولذلك لم تفعل ، لم تطلق . وهذا فيما بين الإنسان وبين ربه ، وأما في القضاء ، هل يقبل منه ذلك أو لا ؟ خلاف بين الفقهاء .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن تخصيص اللفظ العام بالنية جائز ومقبول ، كما لو قال نسائي طوالق ، يريد بعضهن ، فهذا صحيح ، ويكون اللفظ بنيته منصرفاً إلى ما أراده ، دون ما لم يرده .

ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ ، فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ ، فقال : نسائي طوالق . ثم بعد فراغه نوى

بقلبه بعضهن , لم تنفعه النية , ووقع الطلاق بجميعهن ...

ومثل ذلك أيضاً : إذا نوى التخصيص بوقت معين أو حال , مثل أن يقول : أنت طالق . وينوي إن دخلت الدار , أو بعد شهر , فهذا أيضاً يقبل فيه قوله , ويتخصص اللفظ بالنية .

انظر : "المغني" (7/319) .

والذي يظهر لنا من سؤالك ومراجعتك أنك لم تنو استثناء ما يغضب الوالدين , وإنما تقول : لو اعترض علي والدي لكنت وافقته , ومثل هذا لا يكون استثناء , وقد سبق في كلام ابن قدامة رحمة الله أن الاستثناء لا يصح إذا تأخر عن الكلام .

وعلى هذا تكون هذه الطلقة واقعة , فإذا كانت الأولى أو الثانية فعليك المبادرة برد زوجتك قبل انقضاء عدتها .

نسأل الله أن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين .

والله أعلم .